

باب الحوالة

لا تصحُّ إلا على دينٍ مستقرٍّ مماثلٍ للمحالِّ به قدرًا وجنسًا ووصفًا وحلولاً وأجلًا، ولا يؤثِّرُ فاضلٌ^(١)،

باب الحوالة

مشتقَّة من التَّحوُّل؛ لأنها تحوُّلُ الحقِّ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

وتعقُّد ب: أحلتك وأتبعك بدينك على فلان. ونحوه.

و(لا تصحُّ) الحوالة (إلا على دينٍ مستقرٍّ) إذ مقتضاها: إلزامُ المحالِّ عليه بالدينِ مطلقاً، وما ليس بمستقرٍّ^(٢) عُرضةٌ للسقوط، فلا تصحُّ على مالٍ كتابية، أو دينٍ سلِّم، أو صدقٍ قبل دخولٍ، أو ثمنٍ مدَّةٍ خيارٍ ونحوها.

ولابدَّ أن تكونَ على دينٍ (مماثلٍ لـ) الدينِ (المحالِّ به قدرًا) فلا تصحُّ بخمسةٍ على ستَّةٍ؛ لأنها إرفاقٌ كالقرضِ، فلو جازت مع الاختلافِ؛ لصارَ المطلوبُ منها الفضلَ، فتخرجُ عن موضوعها.

(وجنسًا) كدنانيرٍ بدنانيرٍ، ودراهمٍ بdraهم^(٣)، فلا تصحُّ بذهبٍ على فضَّةٍ، أو عكسها.

(ووصفًا) كصحاحٍ بصحاحٍ، أو مضروبةٍ بمثلها، فإن اختلفا، لم تصحَّ. (وحلولاً و^(٤) أجلًا) فلو كان أحدهما حالاً والآخرُ مؤجَّلاً، أو أحدهما يَجَلُّ بعد شهرٍ والآخرُ بعد شهرين، لم تصحَّ.

(ولا يؤثِّرُ فاضلٌ) في بطلانِ الحوالةِ، فلو أحاله بخمسةٍ من عشرةٍ على خمسةٍ،

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «مستقرًا».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «أو».

ويعتبرُ رضا مُحيلٍ، لا مُحالٍ عليه ولا محتالٍ إن أُحيلَ على قادرٍ،
فتنقلُ الحقُّ إلى ذمَّةِ مُحالٍ عليه، وبيراً مُحيلٍ ولو أفلَسَ مُحالٌ عليه أو
جحدَ ونحوه،

أو بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرة، صحَّت؛ لاتِّفاقٍ ما وقعت فيه الحوالة، والفاضلُ
باقي بحاله لرَبِّه^(١). ولفظةُ: «فاضل» ساقطةٌ من خطِّ المصنِّفِ^(٢).

(ويعتبرُ) لصحَّةِ الحوالةِ (رضا مُحيلٍ) لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمُه أدائه من جهةِ
٣ ذَيْنِ المُحالِ^(٣) عليه، ويُعتبرُ أيضاً عِلْمَ المالِ، وكونُه ممَّا يثبتُ مثله في الذمَّةِ
بالإتلافِ من الأثمانِ والحبوبِ ونحوها.

و(لا) يعتبرُ رضا (مُحالٍ عليه) لأنَّ للمُحيلِ أن يستوفيَ الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد
أقامَ المحتالُ مقامَ نفسه في الاستيفاءِ، فلزمَ المحالُ عليه الدفعُ إليه (ولا) رضا
(محتالٍ إن أُحيلَ على قادرٍ) بماله وقوله وبدينه، فالقدرةُ بماله: القدرةُ على الوفاءِ.
وبقوله: ألا^(٤) يكونَ مماطلاً. وبدينه: إمكانُ حضوره إلى مجلسِ الحكمِ. وإن كان
المحالُ عليه مفلساً، ولم يرضَ محتالاً بالحوالةِ، رجعَ بدينه على مُحيلٍ؛ لأنَّ الفلْسَ
عيبٌ، ولم يرضَ به، فإن رضِيَ بالحوالةِ عليه، فلا رجوعَ له إن لم يشترطِ
الملاءةَ^(٥)؛ لتفريطه.

وإذا صحَّت الحوالةُ باجتماعِ شروطها (فإنها) تنقلُ الحقَّ (أي: الدَّيْنَ المحالَّ
به من ذمَّةِ مُحيلٍ (إلى ذمَّةِ مُحالٍ عليه، وبيراً مُحيلٍ) بمجردِ الحوالةِ، فلا يملكُ محتالٌ
رجوعاً على مُحيلٍ بحالٍ (ولو أفلَسَ مُحالٌ عليه، أو جحدَ) الحقَّ (ونحوه) كما لو

(١) ليست في (س).

(٢) يعني: البهوتي، في كتابه «عمدة الطالب».

(٣-٣) في (س): «الدين على المحال».

(٤) في (س): «لا».

(٥) المليء: هو الثقة الفني. «المطلع» ص ٢٥٠.

ومن أُحِيلَ بِشْمَنِ مَبِيعٍ أَوْ عَلَيْهِ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، فَلَا حَوَالَةَ، لَا إِنْ
العمدة فسَخَ.

تَعَدَّرَ، لِمَظَلٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَإِنْ تَرَاضَى مُحْتَالٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ
الهداية الحقِّ، أَوْ دَوْنَهُ فِي الصَّفَةِ، أَوْ عَلَى تَعْجِيلِهِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ، أَوْ عَوَاضِهِ، جَازًا.

(ومن أُحِيلَ بِشْمَنِ مَبِيعٍ) بَانَ أَحَالَ مَشْتَرٍ بَانِعًا بِالشَّمَنِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَانَ
الْبَيْعُ بَاطِلًا، فَلَا حَوَالَةَ. (أَوْ) أُحِيلَ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الشَّمَنِ، بَانَ أَحَالَ بَانِعٌ رَجُلًا
بَدَيْنَهُ عَلَى مَشْتَرٍ بِالشَّمَنِ (فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا) كَأَنَّ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ حَرًّا أَوْ خَمْرًا
(فَلَا حَوَالَةَ) لظَهْوَرِ أَنْ لَا^(١) ثَمَنٌ عَلَى الْمَشْتَرِيِّ؛ لِبَطْلَانِ الْبَيْعِ، وَالْحَوَالَةُ فَرَعٌ عَلَى
لِزْوَمِ الشَّمَنِ، وَبَقِيَ الْحَقُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (لَا إِنْ فَسَخَ) الْبَيْعُ بِتَقَايِلِ، أَوْ خِيَارِ عَيْبٍ
وَنَحْوِهِ، فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَرْتَفَعْ، فَلَمْ يَسْقُطِ الشَّمَنُ، وَلِمَشْتَرِ
الرَّجْوَعِ عَلَى الْبَانِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّ الْمَعْوِضَ^(٢)، اسْتَحَقَّ الرَّجْوَعُ بِالْعَوَاضِ، وَلِبَانِعِ أَنْ
يُحِيلَ مَشْتَرِيًّا عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمَشْتَرِيُّ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلِمَشْتَرِ أَنْ يُحِيلَ
مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بَانِعٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ: أَحَلُّتُكَ. قَالَ: بَلْ وَكَلَّتْنِي. أَوْ
بِالْعَكْسِ، فَقَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، وَإِنْ^(٣) اتَّفَقَا عَلَى: أَحَلُّتُكَ. أَوْ: أَحَلُّتُكَ بَدَيْنِي. وَادَّعَى
أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الْوَكَالَةِ، صُدِّقَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى: أَحَلُّتُكَ بَدَيْنِكَ. فَقَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ.
وَإِذَا طَالَبَ دَائِنٌ مَدِينًا، فَقَالَ: أَحَلَّتْ فَلَانًا الْغَائِبَ. وَأَنْكَرَ رَبُّ الْمَالِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ
يَمِينِهِ، وَيُعْمَلُ بِالْيَمِينَةِ.

(١) ليست في (س).

(٢) في (ح): «للعوض».

(٣) في (م): «وإذا».